

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/Dec.240(2005)  
10 March 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثلاثين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، اتخذه مجلس إدارة لجنة  
الأمم المتحدة للتعويضات، في جلسته ١٤٤ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق  
المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" بشأن الدفعة الثلاثين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، المقدمة  
عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/A.C.26/Dec.123 (2001)) فيما يتعلق بمعاملة المطالبات المستقلة المقدمة من  
أفراد يسعون إلى الحصول على تعويضات عن خسائر مباشرة تكبدتها ١٩ شركة كويتية<sup>(١)</sup>،

وإذ يذكّر بأنه ينبغي، عملاً بالفقرة ١(ب) من المقرر ١٢٣، تعيين المطالبات المستقلة التي تبين لأفرقة المفوضين  
المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن لصاحب المطالبة الفرد سلطة تقديم مطالبة باسم الشركة بصدد خسائر تكبدتها شركات  
كويتية، وتجهيز هذه المطالبات المستقلة في فئة المطالبات "هاء-٤" باعتبارها مطالبات مقدمة من شركات كويتية،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه عملاً بالمقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤"  
في هذا التقرير المطالبات المقدمة في إطار الفئتين "جيم" و"دال" من جانب أفراد غير كويتيين، بصدد خسائر  
تكبدتها شركة كويتية ولم تكن هذه الشركة قد قدمت مطالبة في إطار الفئة "هاء" بصدد هذه الخسائر،

وإذ يلاحظ أنه في الحالات التي قدم فيها أكثر من مطالبة واحدة من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" بصدد  
الخسائر التي تكبدتها نفس الشركة الكويتية، نظر فريق المفوضين المدمج المعني بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" في  
المطالبات معاً لاستعراض الخسائر الموحدة للشركة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه تبين لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن جميع أصحاب المطالبات  
الأفراد الذين قدموا مطالبات من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" مشمولة بهذه الدفعة قد أثبتوا أن لهم سلطة تقديم  
المطالبة باسم الشركة الكويتية،

١ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه،

٢ - يقرر، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المستقلة للشركات الكويتية المشمولة بهذا التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير، هو كما يلي:

الجدول ١ - التعويضات الموصى بها للمطالبات المستقلة

عدد مطالبات الشركات الكويتية الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد مطالبات الشركات الكويتية غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١٠	٩	٢٤ ٢٧٨ ٥٣٩	٣٦ ٨٨٠ ٠٥٥

٣ - يدكر بأنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة عملاً بالمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند صرف المدفوعات،

٤ - يدكر أيضاً بأن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توزع إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم بالنيابة عن حكومة دولة الكويت، عملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، مدفوعات إلى الحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات بخصوص تلك الأجزاء من مبالغ التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو الفئة "دال"، على النحو الذي تحدده اللجان الثنائية بموجب المبادئ التوجيهية، كما يلي<sup>(١)</sup>:

الجدول ٢ - توزيع مبالغ التعويضات على أصحاب المطالبات الأفراد بتطبيق ما تقرره اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على مبالغ التعويضات الموصى بها في التقرير الخاص بالدفعة الثلاثين

الكيان المقدم للمطالبات	عدد المطالبات الفردية	مبلغ التعويض المطالب به عن خسائر الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
فلسطين	٢٠	٢٤ ٢٧٨ ٥٣٩	٣ ٥٠٠ ٢١٠

٥ - يلاحظ أنه، عملاً بما قرره اللجان الثنائية بخصوص حق أصحاب المطالبات الأفراد في الحصول على تعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركات الكويتية، تم تخفيض مبالغ التعويض التي أوصى الفريق بدفعها إلى اثنين من أصحاب المطالبات الأفراد (المطالبة رقم: 1854452 والمطالبة رقم 3013963 بمبلغ إجمالي قدره ١٢١ ٢٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة،

٦ - يلاحظ أيضاً أن مبالغ التعويض الواجب دفعها لواحد من أصحاب المطالبات الأفراد (المطالبة رقم: 3013917 عن الخسائر التي استعرضها فريق المفوضين؛ في التقرير، قد خفضت بمبلغ إجمالي قدره ٦٦ ٥٧٤

دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمراعاة التعويض الذي حصل عليه بالفعل صاحب المطالبة الفرد في إطار الفئة "جيم"،

٧- يوافق أيضاً على توصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بمطالبتين مستقلتين بالتعويض عن خسائر تكبدتها شركات كويتية أوصى بمنحها تعويضاً في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة التاسعة والعشرين من مطالبات الفئة "هاء-٤" (S/AC.26/2003/14) وتمت الموافقة عليه في المقرر ١٩٣ (2003) (S/AC.26/Dec.193)، وأعاد فريق المفوضين النظر فيهما لمراعاة ما يتصل بهما من مطالبات قدمها أفراد يؤكدون تكبد خسائر تتعلق بتلك الشركات الكويتية نفسها، على نحو ما ورد في الفقرة ٤٣ من التقرير والتوصيات وبناء عليه،

٨- يقرر، عملاً بالمقرر ١٢٣، الموافقة على التعويضات المنقحة الموصى بمنحها فيما يتعلق بالمطالبتين الواردتين في التقرير. وفيما يلي المبالغ الكلية المنقحة التي تمت الموافقة على منحها، بناء على التوصيات الواردة في المرفقين الرابع والخامس بالتقرير:

الجدول ٣ - الأرقام المنقحة للدفعة التاسعة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"

البلد	عدد المطالبات التي نقحت التعويضات الخاصة بها	مجموع التعويضات السابقة (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع التعويضات المنقحة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	٢	٥ ٩٤٥	٣٠ ٩٠٣

٩- يقرر كذلك أن تكون التعويضات الإجمالية المنقحة للدفعة، بناء على التوصيات الواردة في المرفقين الرابع والخامس من التقرير والتوصيات، كما يلي:

الجدول ٤ - التعويضات المنقحة للمطالبات من الفئة "هاء-٤"

الدفعة	مجموع التعويضات السابقة (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع التعويضات المنقحة (بدولارات الولايات المتحدة)	الناتج الصافي (بدولارات الولايات المتحدة)
التاسعة والعشرون	٥٨ ٧٠٣ ٢٩١	٥٨ ٧٢٨ ٢٤٩	٢٤ ٩٥٨

١٠- يدكر بأنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات المنقحة الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة عملاً بالمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند صرف المدفوعات،

١١- يدكر أيضاً بأن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توزع إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم بالنيابة عن حكومة دولة الكويت، عملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، مدفوعات إلى الحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات بخصوص تلك الأجزاء من مبالغ التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو الفئة "دال"، على النحو الذي تحدده اللجان الثنائية بموجب المبادئ التوجيهية، كما يلي<sup>(٣)</sup>:

الجدول ٥ - توزيع مبالغ التعويضات على أصحاب المطالبات الأفراد بتطبيق ما تقرره اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على مبالغ التعويضات المنقحة الموصى بها

مبلغ التعويض الإضافي/مبلغ الزيادة في الدفع (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الإجمالي المنقح (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع التعويضات السابقة	مبلغ التعويض المطالب به عن خسائر الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الفردية	البلد أو الكيان المتقدم بمطالبات
٩ ٥٠٧	١٥ ٤٥٢	٥ ٩٤٥	١٤٥ ٩٩٣	٢	الأردن
١٥ ٤٥٢	١٥ ٤٥٢	-	٦٠٨ ٧٢٦	٢	فلسطين

١٢ - يلاحظ أن فريق المفوضين لم يقدم أي توصيات فيما يتعلق بأربع مطالبات من الفئة "هاء-٤"، حسبما ورد بحثه في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤ من التقرير،

١٣ - يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين فيما يتعلق بمطالبة شركة واحدة غير كويتية من الفئة "هاء-٢" يشملها التقرير، وبناء عليه،

١٤ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بهذه المطالبة والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الثالث من التقرير، هو كما يلي:

الجدول ٦ - مبالغ التعويضات الموصى بدفعها فيما يخص  
مطالبات الشركات من الفئة "هاء-٢"

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
لا شيء	٦٢٩ ١٤٩	١	-	المملكة المتحدة

١٥ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ٢٢٧ (S/AC.26/Dec.227(2004))،

١٦ - يدكر بأنه عندما تُدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٢٢٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب على الحكومات وغيرها من الكيانات المقدمة لمطالبات توزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات الأفراد المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة شهور من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،

١٧- يذكر أيضاً، فيما يتعلق بالمطالبات المستقلة، بأن الكيانات المقدّمة للمطالبات قد قبلت مسؤولية الوفاء بمتطلبات توزيع المبالغ المتلقاة وتقديم تقارير عن ذلك، على النحو المبين في المقررين ١٨ و ٤٨ (S/AC.26/Dec.48 (1998)) ووفقاً للمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣،

١٨- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة من الحكومات المعنية والكيانات الأخرى المعنية المتقدمة بمطالبات.

### الحواشي

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2005/4.

(٢) طبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من القواعد، لن يعلن عن المعلومات المتعلقة بهويات الأفراد من أصحاب المطالبات والمبالغ التي ستدفع لكل منهم، بل سيتم تقديم هذه المعلومات إلى السلطة الفلسطينية بصورة مستقلة.

(٣) طبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من القواعد، لن يعلن عن المعلومات المتعلقة بهويات الأفراد من أصحاب والمبالغ التي ستدفع لكل منهم، بل سيتم تقديم هذه المعلومات إلى كل كيان من الكيانات المقدمة لمطالبات على حدة.

-----